مجلة ..هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية.....
المجلد 05 / العـــدد: 03 (2021)، ص. 197- 211

مبادئ وسلوك الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

Principles and conduct of war in accordance with the rules of international humanitarian law.

الدكتور : داودي منصور
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون – تيارت (الجزائر)
mansour.daouidi@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: ...14. /.05./.2021.. تاريخ القبول: ..22./.07./.2021

ملخص:
يعالج موضوع بحثنا المبادئ الخاصة بقواعد القتال وسلوكه على ضوء قواعد القانون الدولي، حيث نسلط الضوء على أهم أساليب الحرب التي تصيب بلا تميز أو تحدث إصابات، خاصة تلك التي تعمل على انتهاك حياة أي إنسان من العدو أو التي تهدف إلى تجويع السكان المدنيين أو استخدام أساليب حربية تقوم على الغدر والخدع .
كما تعالج دراستنا أهم وسائل وأساليب الحرب المحظورة في القانون الدولي الإنساني، خصوصا الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاما لا مبرر لها والتي وردت في عدد كبير من المعاهدات الدولية.
كلمات مفتاحية: مبادئ. سلوك.، الحرب. قواعد.، القانون. الدولي.، الإنساني.

Abstract:
The topic of our research deals with the principles of the rules and conduct of warfare in the light of the rules of international law, where we highlight the most important methods of warfare that strike indiscriminately or cause injuries, especially those that violate the life of any enemy from the enemy or that aim to starve the civilian population or use methods Warship based on treachery and tricks.
Our study also deals with the most important means and methods of warfare prohibited in international humanitarian law, especially weapons that by their nature cause unnecessary injuries or pain, which are mentioned in a large number of international treaties.
Keywords:
Principles, conduct, accordance, rules, international, humanitarian, law.

. مقدمة :

يقتضي القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ضرورة تقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل إلحاق الأذى بالخصم عن طريق وضع قيود عديدة على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية، من أجل تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها الحروب.

وتعتبر اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907، أول محاولة ترسيخ سلوكيات وقواعد تقيد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال وأساليبه، فقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 للمبدأ الذي يقيد حرية المحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالخصم، حيث نصت المادة (22) منه على انه (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو)، كما ورد هذا المبدأ ايضا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وتعتبر هذه القواعد بمجموعها سواء كانت عرفية أم اتفاقية ، المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.[1]

وتعد مبادئ وسلوك الحرب رغم أنها كثيرة ومتعددة؛ في مجملها تقتضي توفير حماية خاصة للإنسان ، فيلزم أطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية ، ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال ، خصوصا إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو ، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب ، ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية[2].

و في هذا الإطار يركز موضوع دراستنا على إشكالية أساسية مفادها : ماهي أهم المبادئ الخاصة بقواعد القتال وسلوكه على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ؟ وتتفرع هذه الإشكالية الى مجموعة من التساؤلات، أولاهما ما ماهي أهم أساليب الحرب التي تصيب بلا تميز أو تحدث إصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة تلك التي تعمل على

---

[1] خليل أحمد خليل العبيدي(2008)، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ص ف.

[2] د/ إسماعيل عبد الرحمن(2006)، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور ضمن كتاب لقانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة ، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة ICRC ، ص 15.

عدم المحافظة على حياة أي إنسان من العدو أو التي تهدف إلى تجويع السكان المدنيين أو استخدام أساليب حربية تقوم على الغدر والخدع ؟

وثانيهما ماهي أهم وسائل وأساليب الحرب المحظورة في القانون الدولي الإنساني، خصوصا الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاما لا مبرر لها والتي وردت في عدد كبير من المعاهدات الدولية ؟

ورغم أن هذه المبادئ كثيرة، لكننا أوجزناها في مبحثين، حيث نناقش في المبحث الأول المبادئ الخاصة بأساليب الحرب، ونناقش في المبحث الثاني المبادئ الخاصة باستخدام بعض الأسلحة، كل هذا وفق منج تحليلي لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفية منها والاتفاقية، كما وقفنا بالتحليل لجملة الآراء الفقهية وبعض الأحكام القضائية الواردة في مخرجات المحاكم الدولية.

2. المبحث الأول: المبادئ الخاصة بأساليب الحرب

يحرم القانون الدولي لإنساني أساليب الحرب التي تصيب بلا تميز أو تحدث إصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة تلك تعمل على عدم المحافظة على حياة أي إنسان من العدو أو التي تهدف إلى تجويع السكان المدنيين أو استخدام أساليب حربية تقوم على الغدر والخدع، أو تلك لا تراعي مبدأ الاحتياطات في الهجوم ومبدأ الاحتياطات ضد أثار الهجوم.

1.2 المطلب الأول: مبدأ حظر تجويع السكان المدنيين

لقد قُنن حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب لأول مرة في المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة، كما أقره البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلم غير الدولية في المادة (14) منه.

وبمُقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن (تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب) يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[3].

[3] المادة 8 (2)(ب)(25)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب لا يحظر الحصار العسكري ما دام الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع السكان المدنيين، كذلك وبشكل مماثل فإن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب لا يحظر فرض حصار بحري ما دام الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع سكان مدنيين[4].

وتطبيقا لمبدأ حظر تجويع السكان المدنيين، فإنه يحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[5].

ويرد على مبدأ حظر الأعيان والاشياء التي هي ضرورية لحياة المدنيين، استثناء أولهما أنه يمكن مهاجمة هذه الأعيان عندما تكتسب صفة هدف عسكري، والاستثناء الثاني، فيطابق ما يعرف بسياسة الأرض المحروقة الذي يطبق في الدفاع عن أرض الوطن ضد الغزو[6].

2.2 المطلب الثاني: مبدأ حظر إعلان عدم الإبقاء على قيد الحياة

يُقصد بمبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة، عدم المحافظة على حياة أي إنسان من العدو، حتى ولو كان غير قادر على القتال، أو ظهر بطريقة لا تدع من لا للشك نيته في الاستسلام[7].

ويُعتبر مبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة، من حيث لقواعد القديمة في القانون الدولي الإنساني، حيث جرى تقنينها في اتفاقية لاهاي لعام 1907 (1)، وترد الآن هذه القاعدة في المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث نصت على أن (يحظر الأمر بعد إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس)، كما أقرتها المادة (4)1 من البروتوكول الإضافي الثاني.

---

[4]جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك(2007)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 168.

[5] المادة 54(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنييف لعام 1949.

[6]جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 171-172.

[7] تشمل المادة 23 (ج) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية على هذا المبدأ ، حيث نصت أن (قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال، يعتبر أسلوب محظور أثناء القتال)

وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر (إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة)، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[8].

ونعتقد أن هذا المبدأ يشمل كل شخص عاجز عن القتال، والشخص العاجز عن القتال هو :

أ) أي شخص في قبضة العدو.

ب) أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي، أو غرق سفينته، أو إصابته بجروح أو مرض.

ت) أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام، شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار[9].

3.2 المطلب الثالث: حظر الأعمال الحربية القائمة على الخداع والغدر

حيل الحرب ليست محظورة مادامت لا تخل بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أمثلة حيل الحرب المشروعة، الكمائن، الهجمات، والانسحابات والغارات الوهمية، بث رسائل إشارات زائفة، إذاعة نداءات وأوامر العدو، نقل المعالم وبناء مطارات وهمية، وضع ألغام زائف.[10]

غير أن الغدر ممقوت ومحظور[11]، فقد خصص البروتوكول الإضافي الأول في مادته (37) حكما طويلا للغدر نجد فيه تفصيلات هامة لمفهوم الغدر وذلك بقولها (يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة ويقع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في

---

[8] المادة 8 (02)ب (12) من النظام الأساسي للمحكمة النائية الدولية.

[9]جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 145، ومن تطبيقات مبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على الحياة، أنه تقرر حظر الهجوم على الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم، باعتبارها أشخاص عاجزين عن القتال، المادة (42) من البروتوكول الإضافي الأول.

[10]جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 182.

[11] د/ أحمد أبو الوفا(2000)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ص 179. د/ محمد المجدوب، طارق المجدوب(2009)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ص 96. د/ عسان الجندي(1995)، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (41)، سنة، ص 179.

أو أن عليه التزام يمنح لحماية لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة وتعتبر الأفعال الآتية أمثلة على الغدر:

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول النامية أو بغيرها من الدول التي ليست طرف في النزاع).

نعتقد أن هذه المادة تعطي لنا أمثلة واضحة لمعنى الغدر، حيث أن إساءة استخدام علم الهدنة مثلا، يشكل أسلوب من أساليب الغدر، كما يشكل كذلك جريمة حرب في النزاعات المسلحة عندما يسفر عنه موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم[12].

4.2 المطلب الرابع: الاحتياطات في الهجوم

تندرج هذه القاعدة في إطار التدابير الوقائية لغرض تفادي الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بقاعدة اتخاذ الاحتياطات في الهجوم أثناء النزاعات المسلحة الدولية فيما يلي: على العسكريين المسؤولين عن التخطيط للهجمات أو اتخاذ القرار بشأنها

1) أن يبذلوا ما في طاقتهم عمليا للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها ليس أشخاصا مدنيين أو أعيان مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة ولكنها أهداف عسكرية[13].

---

[12] المادة 8 (2)ب(7)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن الأمثلة الواضحة لمنع الغدر، حظر استخدام الشارة المميزة أو الزي الخاص بالأمم المتحدة، إلا على النحو الذي ترخص به المنظمة كما يحظر إساءة استخدام الرايات أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالخصم، ومثالها إطلاق النار أو المشاركة في هجوم مع ارتداء أزياء العدو العسكرية، أو فتح النار من عربة قتال تحمل شارة العدو ثم الاستيلاء عليها، جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 192.

[13] راجع المادة 57(2) (أ) أولا، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 غير أنه تستثنى من الحماية المدنية الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سوء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو

2) أن يتخذوا ميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، بصفة عرضية، وعلى أي حال حصر ذلك في أضيق نطاق[14].

3) أن يمتنع العسكريين عن اتخاذ قرار يشن هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن سفر عنه ذلك الهجوم من خيره عسكرية ملموسة ومباشرة[15].

4) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهد ليس عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه إحداث خسائر بالمدنيين والأعيان المدنية.

5) يتخذ كل طرف في الصراع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وواجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي العام المطبقة على النزاعات المسلحة، لتجنب استهداف المدنيين والأعيان المدنية.

6) ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حيث يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية ماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوق أن يسفر عليه عن أحداث أقل قدر من الأخطار على المدنيين والأعيان المدنية[16].

كما يعد مبدأ أخذ الاحتياطات في الهجوم أحد القواعد الدولية، رغم عدم النص عليه صراحة في البروتوكول الإضافي الثاني، لكن تبقى رغم ذلك المادة (13) منه[17]، الإطار العام للحماية للمدنيين والأعيان المدنية، إذ من الصعب الالتزام بحماية المدنيين والأعيان المدنية دون اتخاذ احتياطات في الهجوم[18].

الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، بمعنى أن هذه الأعيان المدنية تستثنى من الحماية باعتبارها تسهم بشكل مباشر في العمل العسكري، راجع المادة 52 (02) من البروتوكول الإضافي الأول.

[14]راجع المادة 57(2)(أ) ثانيا، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[15]راجع المادة 57(2)(أ) ثالثا، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

راجع المادة 57(2)(ب) ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[16] راجع المادة 57(ب)(3)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

5.2 المطلب الخامس: الاحتياطات ضد آثار الهجوم

يرد واجب كل طرف في النزاع المسلح الدولي باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية ما تحت سيطرته من مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات في المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث ألزمت هذه المادة الأولى أطراف النزاع، قدر المستطاع لنقل ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، كما ألزمت أطراف النزاع بتجنب إقامة الأهداف عسكرية داخل مناطق مكتظة بالمدنيين أو بالقرب منها، وكذلك اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين والأعيان التي تمت سيطرتها من أخطار العمليات العسكرية.[19]

كما يسرى هذا الحكم في النزاعات المسلحة غير الدولية انطلاقا من قواعد القانون الدولي العرفي ووفق الإطار العام لحماية المدنيين المكرس في المادة (13)(01) من البروتوكول الإضافي الثاني[20].

6.2 المطلب السادس : حماية البيئة الطبيعية

يعد حاليا مبدأ حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، ويستند مبدأ عدم مهاجمة البيئة الطبيعية ما لم تكن هدفا عسكريا إلى المبدأ العام بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[21].

---

[17]راجع المادة 57(ب)(4)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[18] راجع، جون– ماري هنكرتس و لويز دوزوالد– بك ، المرجع السابق، ص 47.

[19] أحمد الأنور(1998)، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشرعية والقانون الدولي، ورقة عمل في إطار ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة، سيراكوزا – إيطاليا في الفترة من 27 جوان حتى جويلية.

[20] ومن الأمثلة الواضحة على الاحتياطات ضد آثار الهجمات، أن بناء الملاجئ، وحفر الخنادق، ونشر المعلومات توجيه التحذيرات، وإجلاء السكان المدنيين إلى مناطق آمنة، وتنظيم المرور، وحراسة الممتلكات المدنية وتعبئة منظمات الدفاع المدني، هي تدابير يمكن اتخاذها لتفادي آثار الهجمات على ما تحت سيطرة طرف في النزاع من مدنيين وأعيان مدنية.

راجع في ذلك بتصرف: جون– ماري هنكرتس و لويز دوزوالد– بك ، المرجع السابق، ص 63.

[21]جون– ماري هنكرتس و لويز دوزوالد– بك ، المرجع السابق، ص 127.

كما يعد الاهتمام بموضوع حماية البيئة في زمن السلم، قد سبق الاهتمام لحمايتها في زمن القتال، فقد كان موضوع حماية البيئة محل اهتمام مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، لمعالجة استفحال المشاكل البيئية وظهورها على شطح الاهتمام الدولي نتيجة ازدياد التلوث البيئي بكافة أنواعه، واستنزاف الموارد الطبيعية، وارتفاع في درجات حرارة الأرض، بحيث أصبح الحديث عن البيئة وضرورة المحافظة عليها أمرا حتميا.

لذا فإن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو مفهوم حديث ورد في البروتوكول الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إذ جاء في المادة (55) من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية أنه:

1. يراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظرا أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2. يحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية).

وفي زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، فان البروتوكول الثاني، رغم أنه لم ينص صراحة على حماية البيئة غير أن حماية الأعيان الواردة في المادة (14) منه، قد اشتملت على العناصر التي تتكون منها البيئة ومثالها المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية.

كما يرد مبدأ احترام البيئة في زمن النزاعات المسلحة في قضاء محكمة العدل الدولية، ففي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية لعام 1996، ذكرت المحكمة أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا لمبدأ الضرورة[22]، وعليه أصبح اليوم مبدأ حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة واجبا دوليا ينبغي احترامه.

3. المبحث الثاني: المبادئ الخاصة باستخدام بعض الأسلحة

[22] وقد جاء في رأي اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف الشمال الأطلسي ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية أن الأثر البيئي لحملة القصف تلك قد جرى أخذه بعين الاعتبار على أحسن وجه، من ناحية المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة كالضرورة والتأسيس، جون– ماري هنكرتس و لويز دوزوالد– بك ، المرجع السابق، ص 128.

ورد الحظر على استخدام وسائل وأساليب القتال بما فيها الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاما لا مبرر لها في عدد كبير من المعاهدات، إذ تعد لائحة لاهاي لعام 1907 أولى اللوائح التي حظرت نوع من الأسلحة ومثلها الأسلحة السامة والأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وألام لا مبرر لها، ولقد تأكد هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي في الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما جاء ذكره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة[23]. والواقع أن القانون الدولي الإنساني قد اهتم بضرورة حظر بعض الأسلحة وأهمها :

1.3 المطلب الأول: الأسلحة العشوائية

الأسلحة العشوائية هي تلك الأسلحة التي لا يمكن حصر أثرها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني، فهي أسلحة بطبيعتها تصيب الأهداف العسكرية والأعيان المدنية دون تمييز[24].

ويرد حظر الأسلحة العشوائية ضمن المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، بإعتبارها أسلحة تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، كما يرد هذا الحظر في اتفاقية أوتاوا الخاصة بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[25].

2.3 المطلب الثاني: الأسلحة السامة

---

[23] المادة (23)، من اتفاقية لاهاي بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1907، والمادة 35 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 8 (2) (ب) (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[24] المادة (23)، من اتفاقية لاهاي بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1907، والمادة 35 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 8 (2)(ب)(20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[25] اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997، لقد جاءت ديباجة هذه الاتفاقية بتأكيد على الطابع العشوائي لهذه الألغام المضادة للأفراد وضرورة الحظر التام لها.

جاء في الديباجة أنه (... وإذ تستند الاتفاقية) إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أولاها لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين .).

حظر السم أو الأسلحة السامة قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرت سابقا في مدونة ليبر ولائحة لاهاي لعام 1907 في المادة (23) منها، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل استخدام السم أو الأسلحة السامة جريمة حرب في النزاعات المسلحة، ومن أمثلة الأسلحة السامة المحظورة، تلويث الطلقات النارية بالسم .[26]

3.3 المطلب الثالث: أسلحة الليزر التي تسبب العمى

يرد هذا الحظر في البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة الذي يحكم استخدام أسلحة الليزر التي تسبب العمى[27].

ويقصد بهذه الأسلحة التي تكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر[28].

4.3 المطلب الرابع: القواعد المشتركة بين القانون الإنساني و حقوق الإنسان

على غرار المبادئ الخاصة بالقانون الإنساني، هناك مبادئ مشتركة بينه وبين حقوق الإنسان، نلخصها في ما يلي:

1.4.3 الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز

مفاد هذا المبدأ أنه يحظر التمييز المجحف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الآراء السياسية، أو الانتماء الوطني، أو المولد، أو الدين، أو أي معيار آخر في معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، وتقتضي فكرة "التمييز المجحف" ضمانا " أنه يمكن القيام بالتمييز لإعطاء الأولوية

---

[26] جون– ماري هنكرتس و لويز دوزوالد– بك ، المرجع السابق، ص 223.

[27] البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والخاص بشأن أسلحة اللازر المعمية، المعتمد في فيينا 13/ أكتوبر/ تشرين الأول 1995.

[28] المادة (1) ، من البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

من يحتاج العناية الملحة " بالرغم من حظر التمييز بين الأشخاص، ففي إطار القانون الدولي الإنساني، يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي، تمييزا مشروعا.[29]

ومن تطبيقات مبدأ عدم التمييز، أنه يجب عدم القيام بأي تمييز بين الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار، على أي أساس غير الأساس الطبي، ومن التطبيقات كذلك وجوب معاملة الأسرى على قدم المساواة[30].

2.4.3 الفرع الثاني: عدم جواز الاحتجاز التعسفي

يشكل هذا المبدأ جزءا من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فاتفاقية جنيف الرابعة نصت على عدم جواز حجز شخص مدني أو فرض الإقامة الجبرية عليه إلا إذا اقتضى ذلك، مثالها أسباب أمنية قهرية في أرض محتلة (المادة 78 منها).

والواقع أن القانون الدولي الإنساني، يحظر الاحتجاز غير المشروع الذي لا يتماشى مع شتى القواعد التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.

ويعتبر الحجز غير المشروع لشخص تحميه اتفاقيات جنيف انتهاكا جسيما بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[31].

3.4.3 الفرع الثالث: مبدأ الأمن

وبمقتضاه لكل إنسان حق في الأمن لشخصه، ومن تطبيقات هذا المبدأ:

- يحظر التعذيب، والمعاملة القاسية وغير الإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأمن المعاملة المهنية والخاصة بالكرامة.

---

[29] أنظر: جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 274. جان بكتيه، المرجع السابق، ص 60.

[30] جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ، المرجع السابق، ص 274.

[31] المادة (2)(أ)(7)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- يحظر الاغتصاب وأي شكل من الاشكال للعنف الجنسي.
- يحظر العبودية وتجارة العبيد بكل أشكالها.
- لا يجوز مساعدة إنسان على فعل لم يرتكبه.
- يحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي.
- تحترم المعتقدات والشعائر الدينية للمدنيين وللأشخاص العاجزين عن القتال.
- تحترم الحياة العائلية ما أمكن، ومقتضى احترام الحياة العائلية يكون بالمحافظة على وحدة العائلة وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، في إطار نقل أو إجلاء المدنيين على يد سلطة الاحتلال، كما يقتضي مبدأ احترام للحياة العائلية، واجب تسهيل لم شمل العائلات المتشتتة[32].

وعلى هذا الأساس يتضح مدى التداخل بين القانونين في جملة من المبادئ المشتركة بينهم[33]، وقد تأكد ذلك من خلال تقرير محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، على الإنطباق المستمر لقانون حقوق الإنسان أثناء الصراع المسلح، فقد تفحصت المحكمة التداخل بين تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حال الصراع المسلح بخصوص حق الإنسان الذي لا يمكن المساس به، عدم حرمانه من الحياة بشكل تعسفي[34].

4. خاتمة :

تحتوى مبادئ وسلوك الحرب المكرسة في أحكام القانون الدولي الإنساني، في مجملها على ضرورة إحترام الجنس البشري وقت الصراعات المسلحة ووجوب ترسيخ فكرة مبدأ الإنسانية أثناء القتال بين الأطراف المتنازعة.

وللبحث عن موقع هذه المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، فالبعض منها نجده منصوصا عليه في الاتفاقيات الدولية، والبعض منها تكون ضمنية وتعبر عن جوهر القانون، والبعض الآخر يبين موقعه في القانون الدولي العرفي،

---

[32] المادة (49) والمادة (26)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[33] ناظر احمد منديل(2017/2016)، محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني، كلية القانون – جامعة تكريت، جمهورية العراق، للعام الدراسي، ص 14. د/ محمد فهد الشلالدة (2005)، القانون الدولي الإنساني منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 11.

[34] راجع بتصرف، جون– ماري هنكرتس و لويز دوزوالد– بك ، المرجع السابق، ص 267–268.

فهي مبادئ متأصلة في النظام القانون الدولي وبالتالي، لا يتطلب تحديدها دراسة مقارنة متعمقة جميع الأنظمة القانونية الأساسية في العالم، إلا أنه يمكن التوصل لهذا التحديد عن طريق التعميم والاستقراء عن السمات الرئيسية للنظام القانوني الدولي.

وتمثل المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الظروف، والتي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون طرفا في الاتفاقيات، ذلك أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب.

5. قائمة المراجع

- **المؤلفات :**

جان بكتيه(1984)، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، جنيف.

جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك(2007)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

د/ محمد المجدوب(2009)، طارق المجدوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت.

د/ محمد فهد الشلالدة (2005)، القانون الدولي الإنساني منشأة المعارف، الإسكندرية.

- **الأطروحات :**

خليل أحمد خليل العبيدي(2008)، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية.

- **المقالات :**

د/ أحمد أبو الوفا(2000)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، بيروت.

د/ إسماعيل عبد الرحمن(2006)، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة ICRC.

ناظر احمد منديل(2017/2016)، محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني، كلية القانون – جامعة تكريت، جمهورية العراق، للعام الدراسي .

د/ عسان الجندي(1995)، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (41).

- **المداخلات :**

أحمد الأنور(1998)، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشرعية والقانون الدولي، ورقة عمل في إطار ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة، سيراكوزا – إيطاليا في الفترة من 27 جوان حتى جويلية.

- **النصوص القانونية الدولية :**

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997.

البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والخاص بشأن أسلحة اللازر المعمية، المعتمد في فيينا 13/ أكتوبر/ تشرين الأول 1995.

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.